

قوله بسقوط أو غفلة ونحوهما وإذا وجد مخض  
بالفعل أو لا مستلما كان ولا فاسقا كان أو لا  
لفظة لا موات أو طريق فله أخذها  
وتركها ولكن أخذها أولى من تركها إن  
كان أخذها على يقين من لقيامها  
فلو تركها من غير أخذ لم يضمها ولا يجب  
الاستهاد على التقاطها لتملكها وحفظ  
ويترك القاضي للقطعة من الفاسق ويضمها  
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطعة  
بل يضم القاضي إليه رقبيا عدلا يمنع  
من الحياة فيها ويترك الوالي للقطعة

من يد الصبي ويعرّفها ثم بعد التعريف  
يتملك للقطعة للصبي إن رأى المصلحة  
في تملكها له وإذا أخذها أي للقطعة  
وجب عليه أن يعرف في اللقطة عقب  
أخذها ستة أسيا وعآها من جلد أو حرفة  
مثلا وعفاصها بمومعنى الوعاء وكأها  
بالمدة وثو الخيط الذي تربطه وجنسها  
من ذهب أو فضة وعددها ووزنها  
ويعرف بفتح أوله وسكون ثابته والمعروفة  
وإن يحفظها حتما في حوزة مثلها ثم  
بعدها إذا أراد الملتقط تملكها عرفها

Copyright © King Saud University